المقدمة

أن أي نظام سياسي جديد يريد أن ينشر فلسفته في الحكم بين أفراد الشعب لابد له من الاستعانة بوسائل عدة ، واهم هذه الوسائل هي مؤسسات التعليم ؛ ابتداءً بالتعليم العام و انتهاءً بالتعليم العالي ، وذلك من خلال استحداث مواد دراسية جديدة تتضمن الأفكار التي يعتمدها في الحكم و إدراجها في المنظومة التعليمية، و هذا ما حصل فعلاً في العراق؛ إذ تم استحداث مادتي حقوق الإنسان و الحكومة الديمقراطية و قرر اعتمادهما في المقررات الدراسية على مستوى التعليم العام و التعليم العالي؛ و ذلك بسبب قيام النظام السياسي الجديد على فكرة الديمقراطية في الحكم بموجب المادة (١)[1] من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ حالياً. أما الغرض العلمي من دراسة مادة الحكومة الديمقراطية-التي راعينا في إعدادها أصول البحث و التوثيق العلمي- فلا يشترط أن يتطابق مع السبب وراء اعتمادها ؛ لان الديمقراطية تتعارض مع الإسلام الذي هو دين الدولة الرسمي كما جاء في المادة (٢)[2] من الدستور المذكور، و لأنها تختلف عن فكرة الشورى اختلافاً جذرياً كما سنرى، وبذلك فان الدستور قد جمع بين نقيضين! وعلى أية حال فان الغرض العلمي من دراسة هذه المادة يكمن في فوائد علمية و عملية؛ أما الأولى فتتمثل في تكوين رصيد ثقافي قانوني دستوري و سياسي لدى الطالب؛ و ذلك من خلال تعريفه بالحكومة و أنواعها، والديمقراطية و حقيقتها واختلافها عن الشورى، و صورها، وكيفية إسناد السلطة فيها، و مدى نجاحها في تحقيق حكم الشعب، إذا ما افترضنا جدلاً أنها أفضل الأفكار البشرية للحكم في الوقت الحاضر، لعل هذه الدراسة تساعد الطالب في حياته العامة، فيعي ما يجري على صعيد الحكم ابتداءً بالانتخابات النيابية وتشكيل الحكومة ، و مروراً بفترة الحكم و ما تتضمنه من قوانين و قرارات و أحداث، و انتهاءً بنهاية مدة الحكومة و تحولها إلى حكومة تصريف أعمال. أما الفائدة العملية من هذه الدراسة فتتمثل في إسهامها في بناء شخصية الطالب.

و بناء عليه ستتوزع دراستنا للحكومة الديمقراطية على ثلاثة فصول و على النحو الآتي:

الفصل الأول: أنواع الحكومات.

الفصل الثاني: الحكومة الديمقراطية.

الفصل الثالث: إسناد السلطة في النظام الديمقراطي.

---

[1] حيث نصت على أن :((جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي اتحادي)).

[2] حيث جاء فيها :((الإسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر أساس للتشريع : أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق و الحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور)).

الفصل الأول

أنواع الحكومات

تمهيد و تقسيم:

إن الكلام في أنواع الحكومات يفرض علينا التعرض لمسألتين أولاهما هي: ما المقصود بالحكومة ؟ و ثانيهما هي: ما الفرق بين شكل الدولة و شكل الحكومة ؟.

إن الحكومة مصطلح يطلق على معانٍ عدة تتدرج من السعة إلى الضيق[1] فقد يقصد بمصطلح الحكومة نظام الحكم أو شكل الحكومة ، أي كيفية ممارسة السلطة العامة في الدولة، وهذا هو أوسع المعاني للحكومة[2] ، و قد يطلق مصطلح الحكومة على مجموع الهيئات العامة العليا التي تسير الدولة أو نظام الحكم في الدولة[3]، وهي كل من الهيئة التشريعية ، و هي السلطة المختصة بتشريع القوانين. و الهيئة التنفيذية وهي السلطة المختصة بتنفيذ تلك القوانين. و الهيئة القضائية و هي السلطة المختصة بتطبيق القوانين على المنازعات الناشئة من تنفيذ القوانين. كما قد يستعمل مصطلح الحكومة بمعنى السلطة التنفيذية فقط (رئيس الدولة + الوزارة)، و هذا هو المعنى الضيق للحكومة[4]، و قد اعتاد الناس استعمال لفظ الحكومة بهذا المعنى لما تمتاز به السلطة التنفيذية من دوام اتصالها المباشر بالأفراد[5]. و أخيراً قد يراد بالحكومة الوزارة، وهذا هو أضيق المعاني للحكومة، وقد جرى العرف على استعمال لفظ الحكومة بهذا المعنى في الدول ذات النظام البرلماني، فيقال مثلاً أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان[6]. ودراستنا للحكومة بصفة عامة و الحكومة الديمقراطية بصفة خاصة ستكون بحسب المعنى الأوسع للحكومة أي نظام الحكم.

و قبل بيان الفرق بين شكل الدولة و شكل الحكومة يستحسن تعريف الدولة بعد تعريفنا للحكومة، فالدولة هي جماعة من الناس تعيش على بقعة محددة من الأرض في ظل نظام سياسي[7]، إي حكومة. و من تعريف الدولة يتبين بان الدولة لها ثلاثة أركان: الشعب و الإقليم و الحكومة، و أن هذه الأخيرة هي ركن من أركان الدولة. أما الفرق بين شكل الدولة و شكل الحكومة فيتجلى من خلال معرفة الأساس المعتمد للتمييز بين كلٍ من أشكال الدول و

عرف :

---

[1] د. سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري و النظم السياسية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٠، ص ١٣٢. و ينظر أيضا : د.عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، الدار الجامعية ، دون سنة طبع ، ص١٨١

[2] د. عبد الغني بسيوني ، المصدر السابق ، ص١٨١.

[3] د. سعد عصفور ، المصدر السابق، ص ١٣٣. و ينظر أيضا : د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دون مكان طبع ، ١٩٨٧، ص٣٦٥. و د. عبد الغني بسيوني ، المصدر السابق ، ص١٨١.

[4] د. عبد الغني بسيوني ، المصدر السابق ، ص١٨١.

[5] د. شمران حمادي ، النظم السياسية ، ط٢، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ،١٩٦٩-١٩٧٠، ص٥٧.

[6] المصدر نفسه ، ص٥٧.

[7] د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية ، مطبعة الذاكرة ، بغداد ، ٢٠٠٨، ص٢.

أشكال الحكومات ، فالتمييز بين أشكال الدول قائم على أساس وحدة القانون و السلطة أو تعددهما[1] ، و وفقاً لذلك تتنوع الدولة إلى دول بسيطة أو موحدة ، و دول مركبة أو اتحادية، و الدول البسيطة أو الموحدة هي تلك الدول البسيطة في تركيبها الدستوري، حيث تكون السلطة فيها واحدة و تكون فيها وحدة دستورية متجانسة تخضع لدستور واحد ، وقوانين واحدة داخل إقليم الدولة الموحد[2] . أما الدول المركبة أو الاتحادية فهي تلك الدول التي يربط بينها نوع من أنواع الاتحاد، بحيث تخضع لسلطة سيادية مشتركة[3]. و يعد الاتحاد المركزي او الفدرالي من أقوى أنواع الاتحاد لأنه يقوم على دستور لا على معاهدة . ولكن ما المقصود بالدستور ؟

الدستور هو مجموعة من القواعد القانونية التي تبين نوع نظام الحكم وشكله، و تنشأ الهيئات العامة و تحدد اختصاصات كل منها و العلاقة فيما بينها، كما تحدد الحقوق والحريات العامة. لذلك يعد الدستور قانون السلطة أو قانون النظام السياسي، و يوصف بأنه قانون ذو طابع سياسي.

أما التمييز بين أشكال الحكومات فهو قائم على أساس كيفية إسناد رئاسة الدولة، فإذا كانت وسيلة إسناد الرئاسة الوراثة كان شكل الحكومة ملكياً، و إذا كانت الوسيلة الانتخاب كان شكل الحكومة جمهورياً، و بذلك فإن الحكومات تتنوع من حيث الشكل إلى حكومات ملكية و حكومات جمهورية، و بناء على ما تقدم يختلف شكل الدولة عن شكل الحكومة ؛ فقد تتفق دولتان في شكلها سواء كانت بسيطة أو مركبة ، و لكنهما تختلفان في شكل الحكم او الحكومة ، فمثال الدول البسيطة مصر و المغرب ، فكلتاهما دولة بسيطة، و لكن شكل الحكومة في مصر جمهوري، في حين أن شكل الحكومة في المغرب ملكي. ومثال الدول المركبة الإمارات العربية المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية، فكلتا الدولتين اتحادية أو مركبة لأنها دول فدرالية، و لكن شكل الحكم في الإمارات ملكي بينما شكل الحكومة في الولايات المتحدة جمهوري، و قد تختلف دولتان في شكلهما و لكنهما تتفقان في الشكل الحكومي، مثال ذلك الجزائر و موريتانيا فالأولى دولة بسيطة بينما الثانية دولة مركبة لأنها من الدول الفدرالية، و لكن شكل الحكومة في كل منهما جمهوري. ولم نتطرق إلى العراق في الأمثلة السابقة لأنه اخذ بالفدرالية ووضع أرضية لها بموجب الدستور الحالي، و لكن التطبيق الحالي لا يستقيم مع فكرة النظام الفدرالي[4].

أما موضوع أنواع الحكومات أو تقسيماتها فهو موضع اهتمام فقهاء القانون الدستوري منذ عهد أرسطو و أفلاطون وحيث تعددت تقسيماتهم تبعاً للزاوية التي ينظر منها كل منهم

---

[1] د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢.
[2] المصدر نفسه ، ص ٢٧٤.
[3] المصدر نفسه ، ص ٢٧٥.
[4] د. فائز عزيز احمد ، دور النظام الدستوري في الموازنة في العراق ، شركة الأمل للطباعة المحدودة ، بغداد ، ط ١ ، ٢٠٠٥، ص ٨٩.

إليها ، بيد أن أهم تقسيم للحكومات في الوقت الحاضر يتمثل في تقسيمها إلى أربعة تقسيمات وفقاً لأسس مختلفة؛ ١-حيث تتقسم على أساس خضوعها للقانون من عدمه إلى حكومة استبدادية و حكومة قانونية. ٢- و تتقسم من حيث تركز السلطة أو توزعها إلى حكومة مطلقة و حكومة مقيدة . ٣-كما أنها تتقسم من زاوية كيفية إسناد رئاسة الدولة إلى حكومة ملكية و حكومة جمهورية.٤- و أخيراً تتقسم على أساس مصدر السلطة أو كيفية ممارستها إلى حكومة فردية، و حكومة أقلية أو حكومة الهيئة، و حكومة أغلبية أو ما تسمى بحكومة الشعب أو الحكومة الديمقراطية[١]. و سندرس أنواع الحكومات في أربعة مباحث؛ حيث نخصص لكل تقسيم مبحثا مستقلاً.

المبحث الأول

الحكومة الاستبدادية و الحكومة القانونية

سلف القول بأن الحكومة تتنوع من حيث خضوعها للقانون من عدمه إلى حكومة استبدادية و حكومة قانونية نتناولهما تباعاً:

أولاً: الحكومة الاستبدادية: هي ذلك النوع من الحكومات التي لا يخضع الحاكم أو الحكام فيها لحكم القانون، فإرادته هي القانون الذي يلزم غيره و لا يلزمه هو[٢]. و بذلك فان خصائص[٣] هذه الحكومة هي :

١. أنها لا تخضع للقانون بل تكون فوقه، و أن إرادتها هي القانون الوحيد الذي تخضع له.
٢. إن مصلحتها الخاصة مقدمة على المصلحة العامة.
٣. انه يجوز لها إهدار الحقوق و الحريات الفردية ما دام أن لها الحق في التحلل من حكم القانون.

و قد ساد هذا النوع من الحكومات في اغلب ملكيات العالم حتى القرن الثاني عشر، و لكونه غير ملائم لروح العصر فقد اندثر في الوقت الحاضر[٤].

ثانياً: الحكومة القانونية: هي تلك الحكومة التي يخضع الحاكم أو الحكام فيها لحكم القانون[٥]. و يقصد بالقانون الذي تخضع له هذه الحكومة هو القانون بالمعنى الواسع؛ و هو مجموعة القواعد القانونية السارية أياً كان مصدرها، سواء أكان الدستور أم التشريع أم العرف أم المبادئ العامة للقانون[٦]. و خضوع الحكومة للقانون لا يمنع من حقها في تعديله أو استبداله أو إلغائه،لان القانون لا يوضع إلا لسد حاجة من حاجات المجتمع القابلة للتغير بتغير الظروف و

---

١ د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص١٨٤.
٢ د. ثمران حمادي ، مصدر سابق، ص٥٩.
٣ د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص ٣٨٧. و د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص١٨٥.
٤ د. ثمران حمادي ، مصدر سابق، ص٥٩.
٥ المصدر نفسه، ص٦٠.
٦ د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص١٨٦.

الزمان. ولهذا لا يمكن إضفاء صفة الأبدية على القانون لان ذلك يؤدي الى عدم تحقيق الغاية المرجوة منه وهي المصلحة العامة[1]. و لذلك فان خصائص[2] الحكومة القانونية تختلف عن خصائص الحكومة الاستبدادية تماماً وتتمثل في :

١. أنها حكومة تخضع للقانون و تتقيد بأحكامه في قراراتها وتصرفاته.

٢. أنها تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة.

٣. و طالما أنها تحترم القانون فهي أيضاً تحترم الحقوق و الحريات العامة.

و الحكومة القانونية تنقسم بدورها وفقاً لتركيز السلطة او توزيعها إلى:حكومة مطلقة و حكومة مقيدة[3] .

المبحث الثاني

الحكومة المطلقة والحكومة المقيدة

تتنوع الحكومة من حيث تركز السلطة أو توزعها إلى حكومة مطلقة وحكومة مقيدة نبحثهما فيما يلي:

أولاً: **الحكومة المطلقة: هي الحكومة التي تتركز السلطات فيها بيد فرد واحد أو هيئة واحدة، بأن يجمع الحاكم بيده جميع السلطات من تشريعية و تنفيذية و قضائية**[4]. ومن هذا التعريف يتضح بان للحكومة المطلقة نوعان: حكومة الفرد وحكومة الهيئة أو الأقلية. أما خصائص هذه الحكومة فهي :

١. أنها تقوم على مبدأ تركيز أو دمج السلطات(التشريعية، التنفيذية، القضائية) بيد فرد واحد أو هيئة واحدة.

٢. لا توجد أي رقابة في هذه الحكومة؛ سياسية كانت أم قضائية لاحتكار الحاكم جميع السلطات.

أما الأمثلة على الحكومة المطلقة فكثيرة؛ منها قديمة؛ كالحكومات الملكية التي سادت في العراق القديم، و مصر في عهد الفراعنة،و روما في عهد القياصرة. ومنها حديثة كالملكيات المطلقة التي حكمت اغلب دول العالم في القرنين السابع عشر والثامن عشر[5].

ثانياً: **الحكومة المقيدة: هي الحكومة التي تتوزع السلطات فيها بين عدة هيئات، تتبادل الرقابة كل منها على الأخرى**[6]. ومن تعريف الحكومة المقيدة يظهر بأنها تتسم بخصائص تختلف عن خصائص الحكومة المطلقة تتمثل في:

---

[1] د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص٦٠.
[2] د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص١٨٦.
[3] د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص٦٠.
[4] د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص٢٩١.
[5] د. محمد كاظم الشهداني، النظم السياسية ، جامعة الموصل، (١٩٩م، ص١١.
[6] د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص٦٠.

١. أنها تقوم على مبدأ توزيع السلطة بين عدة هيئات، أو ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات.
٢. هناك رقابة في هذه الحكومة، سواء كانت سياسية أم قضائية أم كلتيهما معاً. و الرقابة السياسية تكون لأحدها كل من السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية فيما بينهما، أما الرقابة القضائية فتمارسها السلطة القضائية على أعمال السلطتين السابقتين.

و تشمل الحكومة المقيدة في الحكومات البرلمانية و الرئاسية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث توجد السلطات فيها موزعة بين رئيس الدولة و المجلس النيابي[1].

المبحث الثالث

الحكومة الملكية و الحكومة الجمهورية

تنقسم الحكومة من حيث كيفية تولي رئاسة الدولة أي من حيث شكل الحكم إلى حكومة ملكية و حكومة جمهورية نتدرسهما في الفقرات الآتية:

أولاً: التعريف بالحكومة الملكية والحكومة الجمهورية:

١. **الحكومة الملكية:** هي الحكومة التي يتولى فيها رئيس الدولة منصبه عن طريق الوراثة، لمدة غير محددة، على اعتبار أن له الحق الشخصي في منصبه الذي يتلقاه بالوراثة[2]. و قد يسمى رئيس الدولة هنا الملك أو الإمبراطور أو القيصر أو السلطان أو الدوق أو الأمير أو غير ذلك من الألقاب.

٢. **الحكومة الجمهورية:** هي الحكومة التي يتقلد فيها رئيس الدولة منصبه عن طريق الانتخاب، بحيث يتمتع بمركزه هذا لمدة محدودة. ويطلق على رئيس الدولة هنا رئيس الجمهورية[3].

ثانياً: الفروق الجوهرية بين الحكومة الملكية و الحكومة الجمهورية:

تتجلى الفروق الأساسية بين الحكومتين في عدة نقاط، نلخصها فيما يأتي:

١. **أولاً: من حيث سند او وسيلة تولي رئاسة الدولة:** يتولى رئيس الدولة في الحكومة الملكية رئاسة الدولة بالوراثة[4]، حيث تتم وراثة العرش أباً عن جد في نطاق عائلة معينة، بينما يستمد رئيس الجمهورية حقه في رئاسة الدولة عن طريق إرادة المواطنين بالانتخاب[5].

٢. **ثانياً: من حيث الاستحقاق و المساواة في تولي الرئاسة:** بعد تولي الحكم أو الرئاسة في الحكومة الملكية حقاً شخصياً يمكن توارثه و لا يستحقه احد من غير أفراد الأسرة المالكة، و بذلك لا توجد مساواة في تولي الرئاسة في الحكومة الملكية، في حين يكون تولي الرئاسة في

---

[1] د. فتحي عطاني: مصدر سابق: ص٩.
[2] د. محسن خليل: مصدر سابق: ص٢٩٧.
[3] المصدر نفسه: ص٢٩٧.
[4] المصدر نفسه: ص٢٩٨.
[5] المصدر نفسه: ص٢٩٩.

الحكومة الجمهورية حقاً عاماً لجميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الدستورية وعلى أساس المساواة التامة[1].

٣- ثالثاً: من حيث مدة رئاسة الدولة: ان تولي الرئاسة في الحكومة الملكية يكون لمدة غير محددة و بذلك تكون لمدى حياة الملك ، في حين يكون تولي الرئاسة في الحكومة الجمهورية لمدة محددة قابلة او غير قابلة للتجديد حسب الدستور ، و لا يجوز ان تكون لمدة الحياة[2].

٤- رابعاً: من حيث مدى السلطات: بصورة عامة سلطات رؤساء الجمهوريات أوسع عادةً من سلطات الملوك في النظم الديمقراطية، بعد اندثار اغلب الملكيات المطلقة[3].

٥- خامساً: من حيث مسؤولية رئيس الدولة: تقرر الدساتير الملكية عدم مسؤولية الملك بشكل مطلق، حيث تنص عادةً على أن:((ذات الملك وحقوقه لا تمس))[4]. و قد نشأت هذه القاعدة من القاعدة الانكليزية القائلة :((أن الملك لا يمكنه أن يخطئ))[5] ، فبالنسبة للمسؤولية الجنائية فالملك غير مسؤول عن الجرائم السياسية؛ وهي الجرائم المتعلقة بالوظيفة كجريمة الخيانة العظمى،و غير مسؤول عن الجرائم العادية وهي الجرائم التي ترتكب خارج الوظيفة والتي يعاقب القانون الأفراد على ارتكابها، كجريمة القتل. أما بالنسبة للمسؤولية السياسية فهو غير مسؤول عن تصرفاته في شؤون الحكم، حيث تقع المسؤولية على الوزارة و الوزراء[6]. و قد نص على هذه القاعدة دستور العراق الملكي لسنة ١٩٢٥ في المادة ٢٥ منه.

أما رئيس الجمهورية فهو مسؤول عما يرتكبه من جرائم عادية مثل بقية أفراد الشعب، كما يسأل جنائياً عن الجرائم السياسية كجريمة الخيانة العظمى. وتختلف الدساتير بالنسبة لتقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية؛ فبعضها يعفيه منها اكتفاءً بتقرير المسؤولية الجنائية كالدستور المصري لسنة ١٩٧١[7]. و بعضها يقرر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية[8]، كالدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥. و جزاء المسؤولية السياسية يتمثل في إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه قبل انتهاء مدة رئاسته.

طرائق اختيار رئيس الجمهورية:

تختلف الدساتير في طريقة اختيار رئيس الجمهورية، إلا أن طرائق اختيار رئيس الجمهورية تنحصر في ثلاثة، نشرحها باختصار فيما يلي:

---

[1] د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص١٨٨

[2] د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص٣٧٤-٣٧٧. وجاء فيه ايضاً: لا يجوز ان ينص الدستور ابتداءً على ان تكون المدة غير محددة او لمدى الحياة ، لان ذلك يتعارض مع جوهر النظام الجمهوري، و يجعل الحكومة ملكية بصورة غير مباشرة ، و تنص بعض الدساتير على ذلك لأفراد معينين بالذات بالاسم كونهم ادوا خدمات جليلة للبلاد، كما هو الحال في الدستور التونسي لسنة ١٩٥٧ بعد تعديله عام ١٩٧٥، و الدستور اليوغسلافي لعام ١٩٧٤.

[3] د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص٦٦

[4] د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص٣٨٠. و ينظر : د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص١٨٨.

[5] د. سعد عصفور ، مصدر سابق، ص ١٣٣.

[6] د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص١٨٠-١٨١.

[7] المصدر نفسه ، ص٣٨٣.

[8] د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص٦٧.

ما هي طرق اختيار رئيس الجمهورية؟

١- اختيار رئيس الجمهورية بواسطة الشعب:

نقصد بالشعب في هذا الموضع و غيره من دراستنا هذه الشعب بمفهومه السياسي؛ أي الأفراد الذين يحق لهم مباشرة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب. و وفقاً لهذه الطريقة يتم اختيار رئيس الجمهورية بواسطة الشعب بالانتخاب؛ و هذا الانتخاب إما أن يكون بشكل مباشر أي على درجة واحدة؛ بان يقوم الناخبون بانتخاب الرئيس مباشرةً كما هو الحال في الدستور التونسي لسنة ١٩٥٧ والدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨. أو بشكل غير مباشر؛ أي على درجتين؛ بان يقوم الناخبون بانتخاب مندوبين عنهم في المرحلة الأولى ليقوم المندوبون بانتخاب الرئيس في المرحلة الثانية. كما هو الحال في دساتير الولايات المتحدة و الأرجنتين والبرجواي[١]. و تنتقد هذه الطريقة بشكليها على أساس أن الرئيس المنتخب من الشعب قد يستأثر بالسلطة، و يطغى على اختصاصات البرلمان، باعتباره يستمد سلطته من الشعب كما هو المجلس النيابي، مما يؤدي إلى تحول النظام إلى نظام دكتاتوري غالباً. كما حصل في العديد من دول أمريكا اللاتينية ، و في فرنسا بعد انتخاب نابليون رئيساً للجمهورية الفرنسية الثانية طبقا لدستور ١٨٤٨[٢].

٢- انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان:

تعطي بعض الدساتير للبرلمان وحده حق انتخاب رئيس الجمهورية، كما في دستور الجمهورية الثالثة الفرنسي لسنة ١٨٧٥، والرابعة لسنة ١٩٤٦، والدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦[٣]، و الدستور التركي لسنة ١٩٨٢[٤]، و الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥. و يؤخذ على هذه الطريقة أنها تجعل رئيس الجمهورية خاضعاً لمن انتخبه، مما يؤدي الى إضعاف مركز رئيس الدولة في مواجهة البرلمان، كما أنها قد توقع البلاد في أزمات سياسية حادة، كما حدث في ظل دساتير فرنسا السابق ذكرها[٥].

٣- اشتراك الشعب والبرلمان في انتخاب رئيس الجمهورية:

لتفادي عيوب الطريقتين السابقتين و تحقيق مزايا كل منهما أخذت بعض الدساتير بحل وسط ، بأن جمعت بين الطريقتين السابقتين ،بحيث لا ينفرد الشعب أو البرلمان في انتخاب رئيس الجمهورية، بل يشتركان في ذلك، و هذا الاشتراك يكون في صورتين: الأولى؛ أن يقوم البرلمان بترشيح شخص لرئاسة الجمهورية، ثم يطرح اسمه على الشعب في استفتاء عام، كما في دستور مصر لسنة ١٩٧١. أما الصورة الثانية فتتمثل في تكوين هيئة مشتركة من أعضاء

---

[١] د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص٣٧١-٣٧٢. و د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص٦٣.
[٢] د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص٦٤. و د. محسن خليل ، مصدر سابق، ص٣٧٢. و د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص١٨٩-١٩٠.
[٣] د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص٣٧٠.
[٤] منصور عبد الحكيم ، العلم اليهودي الذي هو مصطفى كمال ، ط١، دار الكتاب العربي (دمشق-القاهرة)، ٢٠١٠، ص٤٣١.
[٥] د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص٦٢. و د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص٣٧١. و د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص١٩٠.